نهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعا وقيل
لغة وقيل معنى في ما عدا المعاملات مطلقا وفيها ان
رجع قال ابن عبد السلام او احتمل رجوعه الى امر
داخل او لازم وفاقا للاكثر وقال الغزالي والامام
في العبادات فقط فان كان لخارج كالوضوء بمغصوب
لم يفد عند الاكثر وقال احمد يفيد مطلقا ولفظه حقيقة
وان انتفى الفساد لدليل وابو حنيفة لا يفيد مطلقا
نعم المنهي لعينه غير مشروع ففساده عرضي ثم قال
والمنهي لوصفه يفيد الصحة وقيل ان نفي عنه القبول
وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفي القبول
وقيل اولى بالفساد

العام

لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر والصحيح دخول النادرة
وغير المقصودة تحته وانه قد يكون مجازا وانه من
عوارض الالفاظ قيل والمعاني وقيل به في الذهني ويقال
للمعنى اعم وللفظ عام ومدلوله كلية اي محكوم فيه
على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كل ولا كلي و
دلالته على اصل المعنى قطعية وهو عن الشافعي وعلى كل
فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية وعن الحنفية
قطعية وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال
والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام مسئلة

مسئلة كل والذي والتي واي وما ومتى واين وحيثما
ونحوها للعموم حقيقة وقيل للخصوص وقيل مشتركة
وقيل بالوقف والجمع المعرف باللام او الاضافة
للعموم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم مطلقا
ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا والمفرد المحلى مثله خلافا للامام
مطلقا ولامام الحرمين والغزالي اذا لم يكن واحده بالتاء
زاد الغزالي او تميز بالوحدة والنكرة في سياق النفي
للعموم وضعا وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام نصا
ان بنيت على الفتح وظاهرا ان لم تبن وقد يعم اللفظ
اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم او
عقلا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة
والخلاف في انه لا عموم له لفظي وفي ان الفحوى
بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم ومعيار العموم
الاستثناء والاصح ان الجمع المنكر ليس بعام وان
اقل مسمى الجمع ثلثة لا اثنان وانه يصدق على
الواحد مجازا وتعميم العام بمعنى المدح والذم اذا
لم يعارضه عام آخر وثالثها يعم مطلقا وتعميم نحو
لا يستوون ولا اكلت قيل وان اكلت لا المقتضي
والعطف على العام والفعل المثبت ونحو كان
يجمع في السفر ولا المعلق بعلة لفظا لكن قياسا